ر/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

*عدد **34861** القضيــة
تاريخــه 07 اكتوبر 2016

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في23 فيفري2016 تحت عدد1979 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

ضد: ص.ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد30893 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2015 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت.

والقاضي نهائيا ومن جهة الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بمراجعة جراية المستأنف واعتبارها جراية شيخوخة تساوي ثلثي الاجر الادنى المهني المضمون والزام المستأنف في شخص ممثله القانوني تبعا لذلك بان يؤدي الى المستانف مبلغ 5626.247 دينار لقاء الفارق بين الجراية المسندة له والجراية المستحقة قانونا عن المدة المتراوحة بين غرة سبتمبر1994 و31 ديسمبر 2008 كان يؤدي له مبلغ 300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وقبول الاستئناف العرضي شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 41234 بتاريخ 07 مارس 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت. وحيث تم تبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب للمعقب ضده طبق القانون الا انه لم يتولى انابة محام وتعين مواصلة النظر في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت ممايتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان عارضا بواسطة نائبه انه قد احيل الى التقاعد السابق لأوانه بتاريخ 1 سبتمبر 1994 بعد ان تحصل على تربص مدته 201 شهرا ولكن المدعى عليه المعقب الان منحه جراية نسبية قدرها 70.100 دينار خلافا لمقتضيات الفصل 15 من الامر عدد499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 الذي خوله الحق في جراية شيخوخة متى قضى مدة تربص لا تقل عن 120 شهرا وهو شرط قد استوفاه لذى فهو يطلب الحكم بالزام المطلوب بمراجعة الجراية المسندة واعتبارها جراية شيخوخة على ان يكون مقدارها 140.400 دينار كإلزامه بان يؤدي له الفارق في القيمة بين الجراية المسندة له فعليا وتلك المستحقة قانونا بداية من 01 سبتمبر 1994 الى تاريخ القيام مع خمسمائة دينار اتعاب تقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على الحكم الابتدائي عدد167 الصادر في 25 نوفمبر 2005.وبعد الاطلاع على الحكم الاستئنافي عدد19639 الصادر في 3 جوان 2006.

وبعد الاطلاع القرار التعقيبي عدد 8027 وبتاريخ 07 ماي 2007 وحيث اعيد نشر القضية واصدرت محكمة الاحالة حكمها عدد21200بتاريخ 14 مارس 2009 والذي تم الطعن فيه بالتعقيب واصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 41070 بتاريخ 24 ديسمبر 2009 وبعد الاطلاع على الحكم الاستئنافي عدد28010 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2011.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد2867 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 2013 القاضي بالنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم الاستئنافي بعد اعادة النشر المبين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الطاعن بواسطة نائبه بواسطة نائبه الحكم الاستئنافي للأسباب التالية:

المطعن الاول: في مخالفة احكام الفصل 111 جديد من القانون عدد30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام الضمان الاجتماعي والمنقح بمقتضى القانون عدد101لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995بمقولة ان الحكم المطعون فيه اعتبر ان دفع المعقب المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن قد اتصل به القضاء وهذا التعليل يتجافى والقانون ضرورة ان هذا العنصر لم يدفع به المضمون الاجتماعي امام محكمة التعقيب صلب القضية التعقيبية الاولى عدد8027 ثم انه بالنسبة للمنافع المستحقة بعنوان المنحة المسماة رأسمال عند الوفاة وكذلك بعنوان جراية الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة فان اجل سقوط الحق بالتقادم حدد بخمس سنوات بداية من تاريخ افتتاح الحق في هذه المنافع وقد تبين ان المعقب ضده احيل على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية بداية من شهر سبتمبر 1994 وانتفع منذ ذلك التاريخ بجراية غير انه لم يقم بالقضية الا بتاريخ غرة جوان 2005 أي بعد انقضاء اجل الخمس سنوات الوارد بالفصل 111 جديد من القانون الانف الذكر وتدعيما لما دفع به المعقب في خصوص سقوط الدعوى الحالية بمرور الزمن فقد تعرض المشرع صلب الفصل 46 من الامر عدد499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير فلاحي الى مرور الزمن والتأخير في تقديم مطلب تصفية الجراية ينجر عنه سقوط الحق في المطالبة بأداء المتأخرات التي حل ابان دفعها قبل تاريخ القيام بهذا الاجراء بما يكون معه ان الحكم المنتقد قد خرق القانون وبات مستهدفا للنقض.

المطعن الثاني: في خرق احكام الفصل 45 من الامر عدد499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق

بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية:

بمقولة انه يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة اخطات في احتساب المبلغ الجملي المتعلق بالترفيع في الجراية ضرورة ان كان عليها عند تحديد الترفيع اعتماد الفارق بين الجراية المسندة من قبل الصندوق والتي تساوي نصف الجر الادنى المهني المضمون وبين الجراية المقدرة خطا من قبل المحكمة.

والتي تساوي ثلثي الاجر الادنى المهني المضمون ضرورة انه من القانوني ضرب الفارق في عدد الاشهر المستحقة وهو الامر الذي لم تتوصل اليه محكمة الاحالة وجاءت التي توصلت اليها خاطئة ذلك ان عملية احتساب الفارق في الجراية يعود قانونا الى اهل الخبرة وذلك لدقة الطرق الواجب اعتمادها والتي تستوجب المعرفة والاختصاص فضلا عن توفر الوثائق التي يتسنى للخبير التوصل الى احتساب الفارق بين الجرايتين وهو ما لم تنتهجه محكمة القرار المنتقد وهذا المنحى يعد خرقا لمقتضيات الفصل 45 من الامر الانف الذكر ولهته الاسباب طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

المحكمة:

عن المطعن الاول المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 111جديد من القانون عدد30 لسنة 1960المؤرخ في 14/12/1960:

حيث دفع المعقب بسقوط دعوى مراجعة جراية المعقب ضده بمرور الزمن طبقا لاحكام الفصل 111 من القانون عدد30 لسنة 1960 ملاحظا ان الفصل المشار اليه لم يميز بين طلب دعوى استحقاق جراية ودعوى مراجعة جراية من حيث خضوعهما الاجال السقوط المنصوص عليها بالفصل 111.

وحيث نص الفصل 111 من القانون عدد30-60المؤرخ في 14/12/1960

وحيث نص الفصل 111 من القانون عدد30-60المؤرخ في14/12/1960 في فقرته الثانية على مايلي:"الا انه بالنسبة

للمنافع المستحقة بعنوان منحة راس المال عند الوفاة وكذلك بعنوان جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة فان اجل سقوط الحق بالتقادم حدد ب5 سنوات بداية من تاريخ افتتاح الحق في هذه المنافع".

وحيث من المبادا القانونية ان الفرع يتبع الاصل.

وحيث ان الحق في طلب جزء من المنافع بحيث يجرى على طلب الفارق في الجراية نفس المبادئ القانونية ولنفس اجال التقادم اذ لا تخصيص بدون نص صريح باعتبار ان المطلق ****على اطلاقه حتى يفيد والعام على عمومه حتى يخصص والمجمل على مجمله حتى يفصل.

وحيث نص الفصل 533 من م ا ع انه اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها.

وحيث لم يستثنى القانون طلب مراجعة الفارق ***الجراية من اجال التقادم وبالتالي لا مبرر لاستثناءها من احكام الفصل 111.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد بكون الدفع الذي اثاره المعقب بخصوص تقادم مراجعة الجراية المستحقة قد اتصل به القضاء فان تلك المسالة لم يقع الحسم فيها نهائيا بين طرفي النزاع وكان على محكمة الحكم المنتقد البت في المسالة الجوهرية المثارة لديها وتحديد السنوات التي شملها التقادم دون سواها وتخويل المعقب ضده من الفارق في الجراية عن الفترة التي لم يشملها اجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 111 المذكور .

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه لما نحت غير هذا المنحى قد خالفت القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

عن المطعن الثاني الماخوذ من خرق احكام الفصل 45 للقانون عدد499لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974:

حيث دفع المعقب بعدم صحة عملية احتساب الفارق في الجراية المستحقة وحيث اتضح ان المحكمة اعتمدت في النتيجة التي توصلت اليها في احتساب الفارق في الجراية على ما احتبه نائب المعقب ضده بتقريره المؤرخ في 31 جانفي 2009 في القضية عدد21200في حين كان عليها اجراء ذلك الحساب

بواسطة خبير مختص للتأكد من سلامة العملية المجراة وعلى ضوء المؤيدات المدلى بها والنصوص القانونية السارية المفعول واطلاع الاطراف عليها ومراجعتها من قبل المحكمة عند الاقتضاء او تأكيد صحتها.

وحيث طالما لم تجري المحكمة الابحاث والاستقراءات اللازمة للوصول الى الحقيقة وتبينت ما عرض عليها من قبل نائب المعقب ضده ووجود عائق لدى الخبير المنتدب لا يبرر ذلك الموقف بل كان عليها بتكليف غيره من الخبراء او اجراء اختبار تكميلي طبقا للقوانين وللمؤيداتالمظروفة بالملف للكشف عن الحقيقة .

وحيث فان محكمة الحكم المنتقد لما قضت على هذا النحو وكان قضاؤها غير مؤسس على مبنى واضح وقانوني صحيح بما يتجه معه بنقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 7 اكتوبر 2016 عن الدائرة المدنية 19 برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي و مفيدة اليعقوبي وبحضور المدعي العام السيدة فاتن بن الامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر بتاريخه.